عليها العدة فمعتبر العدة من الوطء الاخير ولنا ان السبب الموجب للعدة هو
شبهة النكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة اما بتفرق
القاضي بينهما او بالمتاركة فيعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة
ان الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لاستنادا الكل الى شبهة واحدة
وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل انه اذا وطيها قبل الفرقة مرارا
لا يلزمه الا حد للشبهة واذا وطيها مرة بعد الفرقة يجب الحد لعدم الشبهة
والوطء الاخير لا يرتفع عليه لانه يجوز ان يوجد غيره فلان يكون الذي قبله
اخيرا ولين سلمنا على وقوف المراة التي تعتد ونقول قد تمس الحاجة الى وقوف
غيرها بحر اختها واربع سواها ولا وقوف للغير فلما كان الوطء الاخير خفيا لانه
السبب الظاهر وهو التمكن من الوطء حقيقته بشبهة النكاح مقام حقيقة
الوطء ثم لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة وجبت العدة من ذلك الوقت وباقي
التقرير في هذه المسئلة مر بيانه في باب المهر **قوله** ولهذا اكتفى ايضاح
لقوله لاستنادا الكل الى حكم عقد واحد مر بيانه انفا **قوله** لخفائه
اي لخفاء الوطء **قوله** في حق غيره اي في حق غير الواطئ وغيره هو الزوج
الذي يريد ان يتزوجها او اخت الموطوءة او اربع سواها **قوله** واذا قالت
المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين هذا لفظ
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وهي من المسايل المعادة ولفظ محمد في الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل طلق امراته ثم قال لها لم تنقض عدتك وقالت
انقضت عدتي انه ليس له ان يراجعها على ذلك فان حلفت صدقت قال محمد وبلغنا عن علي
في حكم المراجعة يعني ان حلفت بطلت الرجعة وان نكلت لم تبطل بل يثبت كما كانت
ووجه ذلك انها امينة في الاخبار عما في رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن وكان القول قولها لكنها لما اتهمت بالكذب استحلفت
كالمودع يستحلف اذا كذب في هلاك الوديعة وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على
بقاء العدة فلا يرد نقضا على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** واذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا او ثلثا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد عليها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وهذه من مسايل القدوري
وعند زفر يجب النصف المهر الثاني ولا عدة عليها وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة
غير كفوء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والنسب المهر والعدة
ثم تزوجها في عدتها يفرق ولي ففرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان تزوجها
بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر وهو قولهم جميعا كذا ذكر الحاكم الشهيد الكافي
في باب الاكفاء وقول الشافعي كقول محمد كذا في شرح الاقطع ووجه قول محمد رحمه الله
ان الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة منصف للمهر بالنص فيتنصف المهر الثاني
وبه يقول زفر ايضا والعدة في الطلاق قبل المسيس لا تجب لقوله تعالى واذا طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة فلا يجب عليها استيناف العدة وبه يتمسك
زفر الا ان محمدا قال يجب عليها تمام العدة الاولى لان العدة مما يحتاط في اثباتها وقد وجبت
بالطلاق الاول لكن لم يظهر حكمها لمانع التزوج ثانيا فلما ارتفع حكم التزوج الثاني
بالطلاق ثانيا ظهر حكم العدة الاولى فوجب اكمالها وزفر يقول العدة الاولى سقطت
بالتزوج والساقط لا يعود وبالطلاق لم يجب شئ لانه قبل الدخول فلا يجب العدة اصلا
وابو حنيفة وابو يوسف ان هذا الطلاق بعد الدخول حكما فيجب كمال المهر الثاني والعدة
والمستثنى بيانه ان الوطء في باب النكاح مثل القبض في باب البيع وقد وجد الوطء
في النكاح الاول واش وهو العدة باق لاشتغال رحمها بماية بالوطء السابق فكان الوطء